الأولوية ويصح فيصح تقليد الجاهل ويختار الأقدر والأولى وكره التقلد
لمن خاف الحيف والعجز عن القيام ولا بأس به لمن يثق من نفسه بأداء
فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده
من السلطان الجائر ومن أهل البغي إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق
وإذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث أمينين يقبضانها بحضرة المعزول أو
أمينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه بينة ألزمه وإلا
لا يعمل بقول المعزول وإلا نادى عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر
في أمره ويأخذ منه كفيلا ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة أو
بإقرار ذي اليد لا بقول المعزول إلا أن أقر ذو اليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم في المسجد والجامع أولى ولو جلس في داره و
أذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية إلا من قريبه أو ممن
جرت عادته بمهاداته إن لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ إن لم يحضره ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا
وإقبالا ونظرا ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يضيفه دون الآخر

ولا يضحك إليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله
أتشهد بكذا واستحسنه أبو يوسف في غير موضع التهمة ولا
يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فإن عرض له هم أو نعاس
أو غضب أو جوع أو عطش أو حاجة كف عن القضاء وإذا تقدم
إليه الخصمان فإن شاء قال لهما ما لكما وإن شاء سكت وإذا تكلم
أحدهما أسكت الآخر فصل وإذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس
خصمه فإن ثبت بالإقرار لا يحبسه إلا إذا أمره بالأداء فأبى
فإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع وقيل لا فإن ادعى
الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض أو بالتزامه
كالمهر المعجل والكفالة ولا في ما عدا ذلك إلا إذا برهن خصمه أن
له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره هو
الصحيح وقيل شهرين أو ثلاثة فإن لم يظهر له مال خلى سبيله إلا أن
يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على إعساره قبل حبسه
وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده
إلا إن أبى عن الإنفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج إن كان
له من يخدمه فيه وإلا أخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح
ويمكن من وطء جاريته إن كان فيه خلوة وإذا تمت المدة ولم يظهر